

ويؤاها بما فقال هكذا هاكده وخلف اربعة من الورثة فخصي  
 اربعة ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي  
 الباقي والرابع الباقي وقوله والاخذ لا فرق بين الجوزي فيها  
 لا في مسيله الا كدرية برد عليه مسائل بنهت عليها في  
 كسوف الفريض وشرحه وغيره فراجعها **باب**  
**الحساب** اي حساب مسائل الفريض وفيها مسائلها اربعة  
 وتحتها اربعة الفريض **قال** وان ترد معرفة الحساب لتتقدم  
 به الى الصلوة وتعرف الفسحة والتفصيلة وتعلم الظاهر  
 والمأبودة فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن  
 حفظها بذاتها فانها في سبعة اصوله ثلاثة موعود  
 بقوله وبعدها اربعة تمام في الاصول يعرفها والا فالتلا  
 قول هذه الايات الثلاثة الاول كلها متو والفريض بيان  
 اصول المسائل والا اصل كل مسألة اطلوا كل عدل  
 منه فوضعها اصول مسائل الفريض المتفق عليها مبعده  
 اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنى عشر واربعه  
 وعشرين وهي فسمان قسمتها يعول وهو ثلاثة اصول وهم  
 منها لا يعول وهو الاربعه الباقية وقوله ولا تلام كبر  
 به السبت لاجل القافية **قال** في السدس من سنة بركه والذبح  
 والرعي اثنى عشره والشيء ان ضم اليه السدس فاقبله الصادق  
 الخليلي فلهذا من اربعة يتبعها عشرة وناه يعرفها اربعة  
 فخذ الثلاثة الاصول ان كثرت فروعها يعول القول

تدعى الرية  
 والشيء بربع  
 والذبح بربع  
 والرعي بربع  
 والاربعه بربع  
 والاربعه بربع  
 والاربعه بربع

ط

على مسيله فيها السدس وما يوقا ضلها من ستة كما ان وابن  
 وكاين وابن وكذا اذا كان مع السدس فمضى او ثلث  
 او ثلثان كما ان ربت وعمر وكما ان ورثها من ربا ام وبنين  
 وعمر وكل مسيله فيها سدس ورث فاصلها من اثني عشر  
 كبت وجد وام وابن وكذا اذا كان مع الربع ثلث الف  
 ثلثان كزوج وبنين وعمر فاصلها من اثني عشر وكثير من الفريض  
 والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة وكل مسيله فيها ثمن  
 وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهو معنى قوله اربعة  
 يتبعها عشر وكزوج وام وابن وكذا اذا كان مع الثلث  
 كزوج وبنين ويصدق وقوله الصادق فيه الحدس عشر ارجل الثلث  
 والحدس في الفقه العلق والتجيز فخذ الاصول الثلاثة الاخير  
 اذا كتبت فروعها من اربعين وعما على مال كزوج واختر لا يهر  
 واخترين لا يهر فان فيها نصف الثلث والثلث فيجد اي بالورث  
 في المال على نسبة فروعها فتجتمع سهامها فاصل المسلة ويقسم  
 للمال مجموع السهام فخرج حصة كل مسيلة وهذا هو العول في العول  
 في اللغة الارتفاع والزيادة في الاصطلاح زيادة عدد سهام المسلة  
 وتتمان من تعادلا نصا **قال** **فصل في السنة العشر في حصة العول**  
**مستمرة** **قال** في السهام الا يش بالقول افراد **الربع عشر**  
**والعدد اثنان** **قال** **تدعى** **مئة** **قال** **قال** **قال** **قال** **قال**  
 بين هذه الاصول الثلاثة وما يلهي كل عمل منها فالقول فالتسعة  
 لتقول ان سبعة ولا يها في الحدس مائة والستة والاربعه

عقد